



الشركة الوطنية للتربيـة والتعلـيم

NATIONAL COMPANY FOR LEARNING & EDUCATION

لائحة عمل لجنة المراجعة



رقم الإصدار: ٢٠١٩ ، ٢

تاريخ الإصدار: ٢٠١٩/١١/١٨

عدد الصفحات: ٥

مختبر

1

2

3

4

أولاً: التعريفات

الشركة: الشركة الوطنية للتربية والتعليم.

الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي الشركة الوطنية للتربية والتعليم.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة الوطنية للتربية والتعليم.

اللجنة: لجنة المراجعة المشكّلة من الجمعية العامة لمساهمي الشركة الوطنية للتربية والتعليم.

اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة للشركة الوطنية للتربية والتعليم المعتمدة من الجمعية العامة لمساهمين.

عضو اللجنة: عضو لجنة المراجعة بالشركة الوطنية للتربية والتعليم.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بالشركة الوطنية للتربية والتعليم الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة بالشركة الوطنية للتربية والتعليم الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي بالشركة الوطنية للتربية والتعليم يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة من هيئة السوق المالية والجهات ذات الصلة.

مراجع/مراجع الحسابات: مراجع الحسابات الخارجي للشركة الوطنية للتربية والتعليم المعين من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة لتدقيق قوائمها المالية وحساباتها الختامية.

تعارض المصالح: حدوث أو وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، حقيقة أو مفترضة، لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة، ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير في مساهمة العضو المعنى برأيه المعتبر عن وجهة نظره المهنية / أو تعارض مع مصلحة الشركة أو تنافسها.

الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة الوطنية للتربية والتعليم اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

ثانياً: الغرض

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد ضوابط عمل اللجنة وإجراءاتها، ونطاق أعمالها ومسؤولياتها، وأالية اتخاذ قراراتها ومهام وواجبات أعضائها، بما يساعد مجلس إدارة "الشركة" لتعزيز أدائه وعملية الرقابة فيما يتعلق بسلامة التقارير المالية، وفعالية نظام الرقابة الداخلية، واستقلالية وكفاءة المراجعة الداخلية، وتوافق وامتثال أنشطة وإجراءات العمل بالشركة مع الأنظمة واللوائح، وأن تقدم اللجنة تقرير عن أعمالها للمجلس بنهاية كل عام.

ثالثاً: تشكيل اللجنة واختيار الرئيس

أ) تشكل من الجمعية العامة وبتوصية من مجلس الإدارة اللجنة من المجلس أو المساهمين أو غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل، وألا تضم أيًّا من الأعضاء التنفيذيين، وألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء، وأن يكون من بينهم مختص بالشئون المالية والمحاسبية وتكون مدة اللجنة وفقاً لقرار تشكيلها على أن لا تتجاوز مدة دورة مجلس الإدارة.

ب) على اللجنة أن تختار من بين أعضائها رئيس اللجنة في أول اجتماع لها، وللجنة أن تعين من بين أعضائها نائباً لرئيسها، ويجوز أن تعين من بين أعضائها أو من غيرهم سكرتيراً لها، من ذوي الخبرة والكفاءة اللازمة.

ج) في حالة شغور عضوية اللجنة بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر، فإنه يحق مجلس الإدارة تعين عضو في المكان الشاغر ويكمّل العضو العددي مدة سلفه، على أن يعرض أمر استقالته وتعيين العضو الجديد على أقرب جمعية عامة للمصادقة عليه.

د) في حال الحاجة إلى زيادة عدد أعضاء اللجنة بما لا يتجاوز الحد الأعلى أثناء مدة عملها، يجوز للمجلس أن يعين عضواً / أو أعضاء باللجنة على أن يعرض هذا التعيين على أقرب جمعية عامة للمصادقة عليه.

رابعاً: معايير وأسس اختيار أعضاء اللجنة

١) أن يتمتع العضو بالأهلية المعتبرة شرعاً ونظمياً.



٢) لا يكون عضو اللجنة أو المرشح لعضويتها من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، أو رئيس مجلس إدارة الشركة.

٣) أن يتصف بالأمانة والاستقامة ولم يسبق له أن أدين في جريمة تتعلق بالشرف والأمانة.

٤) أن يكون لديه الوقت الكافي للمشاركة الفاعلة في أعمال اللجنة وأن تكون لديه القدرة على اتخاذ قرارات حكيمه ومتماشية مع قيم وأخلاقيات المهنة.

٥) أن يتمتع بالحياد والموضوعية.

٦) أن يكون لديه فهماً معقولاً للسياسات وطبيعة عمل اللجنة.

٧) أن يقدم إخطاراً بالترشح لعضوية اللجنة وتقديم سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته.

٨) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضواً في اللجنة.

خامساً: انتهاء عضوية اللجنة

تنهي عضوية اللجنة بانتهاء مدة اللجنة وفقاً لقرار تشكيلها، أو وفاة العضو، أو باستقالته، أو عند فقدانه أي من معايير عضوية اللجنة، كما يجوز للمجلس التوصية

للجمعية العامة بإعفاء أي من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب الداعية لذلك وفي الوقت المعقول بما لا يلحق ضرراً بالشركة.

2

سادساً: اجتماعات اللجنة ومحاضرها

- (١) تجتمع اللجنة بصفة دورية أربعة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولها أن تعقد اجتماعات إضافية كلما دعت الحاجة وذلك بناءً على طلب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها مع بيان أسباب الدعوة للجتماع وموافقة أغلبية الأعضاء، أو بناءً على طلب مجلس الإدارة أو المراجع الداخلي أو مراجع الحسابات، ويشترط لصحة اجتماعاتها حضور نصف الأعضاء على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجع الرأي الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وتجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجعى الحسابات ومع المراجع الداخلى للشركة.
- (٢) يجوز بمعرفة أغلبية الأعضاء تأجيل أو الغاء أي اجتماع وذلك وفق ما تراه اللجنة مناسباً.
- (٣) يجوز للجنة عقد اجتماعاتها باستخدام وسائل التقنية عن طريق الاتصال المرن أو المسموع وبعتبر الحضور أصلية.
- (٤) يجوز لعضو اللجنة أن ينوب عنه غيره في حضور الاجتماع وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد لذات الاجتماع، ويكون للنائب صوتين في قرارات اللجنة، ولا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المتنيب التصويت بشأنها.
- (٥) يتم تنفيذ اجتماعات اللجنة وقرارتها في محاضر يوكلها جميع الأعضاء الحاضرين، وتدون هذه المحاضر والقرارات في سجل خاص بوقوعه رئيساً، على أن يتم تزويد جميع الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين للجتماع بمسودة محضر الاجتماع في المدة المحددة، وإن وجدت أي ملاحظات أو تعديلات على المسودة فعلى الأعضاء تزويدها رئيس اللجنة بها خلال فترة لا تتجاوز (سبعة) أيام من تاريخ إرسال المحضر والا اعتبرت المسودة نهائية و يتم استكمال توقيعات الأعضاء ما لم يكن المانع لذلك سبب طارئ يخضع تقديرها لرئيس اللجنة.
- (٦) يجوز لأي عضو باللجنة التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة على أن بين الأسباب التي دعته إلى ذلك التحفظ وأن يدون في محضر الاجتماع اللجنة، ولا يعف أي عضو من مسؤوليته عن القرارات المتخذة بالاجتماع في حال غيابه عن الحضور ما لم يبد تحفظ علىها.
- (٧) يحق للجنة دعوة أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة التنفيذية أو مراجع الحسابات أو غيرهم لحضور اجتماعاتها وتقديم المعلومات ذات الصلة حسب الحاجة.

سابعاً: جدول الأعمال والمستندات المؤيدة

- (١) يتم التقيد بجدول أعمال الاجتماع مع الأخذ في الاعتبار أي موضوعات يقترح إضافتها من الأعضاء في اجتماع سابق، ويحق لأي عضو إضافة بند أو بنود جديدة سواء قبل الاجتماع أو عند إقرار جدول الاجتماع ويدرج البند ضمن بند الاجتماع للمناقشة.
- (٢) يتم تزويد الأعضاء بالوسائل المتأحة سواء بالبريد الإلكتروني أو غيره بجدول الأعمال والموضوعات المقترنها والقرارات المطلوب اتخاذها مشفوعة بالمؤيدات وذلك قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن أسبوع للاجتماعات المجدولة عدا الاجتماعات الطارئة يتم تزويد الأعضاء بمدة معقولة وكافية قبل الاجتماع بحيث تمكن العضو من دراسة البنود والوثائق المطروحة لكل بند.
- (٣) يحدد في جدول الأعمال الوقت المقرر للجتماع، والوقت المقدر لكل موضوع مدرج فيه.
- (٤) في حال وجود أي استفسار أو طلب توضيح من أي عضو حول أي من بنود جدول الأعمال أو وثائقه قبل موعد الاجتماع يتم الرد عليها في وقتها من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه بذلك.
- (٥) في حال وجود أي تحديث أو تغيير سواء حول جدول أعمال الاجتماع أو وثائقه يتم تزويد الأعضاء بالتغيير في وقته.

ثامناً: مهام رئيس اللجنة ومسؤولياته

مع الاعتبار لمهام ومسؤوليات العضو بشكل عام الواردة في هذه اللائحة، تشمل المهام والمسؤوليات الأساسية لرئيس اللجنة على سبيل المثال ما يلي:

- (١) رئاسة وإدارة اجتماعات اللجنة، وفي حال غيابه يحل محله نائبه (إن وجد)، وفي حال غياب رئيس اللجنة ونائبه (إن وجد)، فعليه أن يفوض وبوقت كافي أحد أعضائها لرئاسة الاجتماع، وفي حال عدم توفره للأحد الأعضاء، فعلى اللجنة أن تختار من بين أعضائها الحاضرين رئيساً للجتماع.
- (٢) الإشراف على أعمال اللجنة وضمان الالتزام بالائحها من الجهات المعنية.
- (٣) إدارة أعمال اللجنة ومتابعها أو من يفوضه بذلك.
- (٤) ضمان سلامة القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة، وأتها مبنية على أساس معرفية وتصب في مصلحة تحقيق أهداف الشركة وخططها الاستراتيجية.
- (٥) رفع الموضوعات لمجلس الإدارة التي لم تتوصل فيها اللجنة إلى قرار بشأنها والتقارير ذات المخاطر الحرجية.
- (٦) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها والجهات ذات الصلة بها.
- (٧) التحضير ل الاجتماعات وإعداد جدول الأعمال وإقراره وضمان توفر الوثائق والمستندات المؤيدة له.
- (٨) اقتراح جدول اجتماعات اللجنة لكل عام قبل بدايته ومشاركته مع الأعضاء.
- (٩) متابعة الالتزام باللائحة والتحقق من مدى الحاجة لتعديلها.
- (١٠) التأكيد من تدوين محاضر الاجتماعات والقرارات وتوثيقها وحفظها وفقاً للمعارف عليه.
- (١١) تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال أي اجتماع مع الوثائق المؤيدة له وضمان حصول الأعضاء على أي تحديثات عليها.
- (١٢) تزويد الأعضاء بمسودة محاضر الاجتماعات وفي فترة لا تزيد عن (سبعة) أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع، والأخذ في الاعتبار لأي مقتراحات أو تعديلات على المحضر أو أي قرارات صادرة في الاجتماع.
- (١٣) ضمان الحصول على التوقيع اللازم على محاضر الاجتماعات وأى قرارات وحفظها في ملف خاص.
- (١٤) التأكيد من تنفيذ القرارات والتوصيات التي تقرها اللجنة، وإعداد قائمة لتنمية القرارات بحيث تتضمن ملخص القرارات وجهات تنفيذها وأخر المستجدات عليها.

على أن تعرض على اللجنة في كل اجتماع.

١٥) رئيس اللجنة تفويض جزء من مهامه لن يواه من أعضاء اللجنة.

تاسعاً: واجبات ومسؤوليات عضو اللجنة

- ١) الانظام في حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وفي حال طرأ ما يستوجب غياب عضو اللجنة عن إحدى اجتماعاتها فعليه أن يخطر رئيس اللجنة بأى وسيلة إخطار متأخرة، ولا يجوز للعضو الانصراف من الجلسة قبل ختمتها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
- ٢) التحضير الجيد والمناسب للجتماع والإطلاع قبل الاجتماع على الموضوعات المدرجة على جدول أعمال كل اجتماع والمطروحة للمناقشة وقراءة كافة الوثائق المتعلقة به.
- ٣) المحافظة على أسرار عمل اللجنة والشركة، وألا يذيع للغير في غير الجمعية العامة، ما وقف عليه من معلومات تعتبر سرية بسبب قيامه بعمله.
- ٤) الإطلاع على مسودة وقائع ومحاضر اجتماعات اللجنة وبعدها بشكل جيد وإبداء ملاحظاته عليها خلال فترة معقولة من تاريخ استلامه للمسودة وطلب إيضاح أي قرار أو نص غير واضح في تلك المحاضر.
- ٥) أن يقوم العضو بتنمية مهاراته الازمة لموازنة الأعمال المناطقة به.
- ٦) الإطلاع على رسالة الشركة وأهدافها وأغاياتها وبعدها بشكل جيد وأن يكون على دراية برامجها وخططها التنفيذية ومراقبة التطورات الحديثة ذات العلاقة بأعمال الشركة.
- ٧) أن يتحلى بالتزاهة والأمانة والصدق وال موضوعية، وأن يتجرد من المصالح الشخصية بعدم توجيه سياسة الشركة إلى مصلحته الشخصية، وألا يقوم عن علم بالإفصاح عن معلومات مضللة.
- ٨) ألا يقبل أي شيء له قيمة ذات شأن من موظف، أو عميل، أو مورد، أو من له علاقة عمل بالشركة قد تؤدي إلى التأثير على قرارته التي يتتخذها باللجنة.
- ٩) يجب حضور رئيس اللجنة اجتماع الجمعية العامة للإجابة على أسئلة المساهمين، وفي حالة عدم تمكنه من حضور الاجتماع عليه أن يفوض أحد أعضاء اللجنة لحضور الاجتماع نيابة عنه قبل وقت كافي.

عاشرأً: مهام و اختصاصات اللجنة

تحرص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوانين المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

(أ) التقارير المالية

- ١. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها.
- ٢. إبداء الرأي الفي-بناء على طلب مجلس الإدارة- فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوانين المالية للشركة عادلة ومتوازنة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- ٣. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
- ٤. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتوكل مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- ٥. التتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- ٦. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

(ب) المراجعة الداخلية

- ١. دراسة ومراجعة نظام الرقابة الداخلية المالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- ٢. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيفية للمعلومات الواردة فيها.
- ٣. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة-إن وجدت-لتتحقق من توافر الموارد الازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- ٤. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.

(ج) مراجع الحسابات

- ١. التوصية لمجلس الإدارة بتشكيل مراجع الحسابات وعزلهم وتحديد أدائهم وتقييم أدائهم، بعد التتحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- ٢. التتحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيتها وعدالتها، ومدى فاعلية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- ٣. مراجعة خطة مراجع الحسابات وأعمالها، والتحقق من عدم تقديمها أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرتباها حيال ذلك.
- ٤. الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات.
- ٥. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية وإبداء ملحوظاتها بشأنها ومتابعة تنفيذها.

(د) ضمان الالتزام

- ١. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات الازمة بشأنها.

- .٢. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- .٣. مراجعة العقود والمعاملات المقترن أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- .٤. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

هـ) كفاية نظام الرقابة الداخلية

يجب على اللجنة إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وأن تطلب من مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(٢١) يوماً على الأقل، ويتم التقرير أثناء انعقاد الجمعية ويحق للجنة في هذا الخصوص الاستعانة بمستشار خارجي مستقل لتقييم نظام الرقابة الداخلية وإبداء الرأي عن مدى كفايته.

أحد عشر: تعارض المصالح

- ١) إذا كان للعضو أي تعارض للمصالح في موضوع مدرج على جدول الأعمال، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل مناقشة الموضوع، على أن يتبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة المشاركة أو التصويت عليه.
 - ٢) إذا شك العضو فيما إذا كان واقعاً في حالة تعارض مصالح، فيجوز له طلب الرأي والمشورة من رئيس اللجنة.
- أي حالات تعارض مصالح لأي عضو تُعرض وتنتمي مناقشتها في اجتماع اللجنة، فيجب عرض ملخصاً لها بعد استيفاء الإجراءات النظامية على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

اثنان عشر: التعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة، وإذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبراتها، وأسباب عدم الأخذ بها.

ثلاثة عشر: آلية تقديم المخالفات أو التجاوزات بالشركة

على لجنة المراجعة وضع آلية تتبع للعاملين في الشركة تقديم مخالفاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلبها التتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم المضر أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

أربعة عشر: صلاحيات اللجنة

لللجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

- حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسمية.

خمسة عشر: تطبيق وتفسير بنود اللائحة

يتم تطبيق وتفسير بنود هذه اللائحة بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للشركة وأي لوائح أخرى يقرها مجلس الإدارة فيما يتوافق مع نظام الشركات السعودية وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

ستة عشر: مكافآت اللجنة

يستحق عضو اللجنة مكافأة سنوية أو بدل حضور أو كلاهما وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة أو حسب ما يقرره مجلس الإدارة.

سبعين عشر: سريان اللائحة

- ١) تخضع هذه اللائحة للمراجعة كجزء من مراجعة فاعلية حوكمة أعمال اللجنة.
- ٢) يتم اعتماد هذه اللائحة من الجمعية العامة وبدأ تاريخ سريانها وفق قرار الجمعية، وتلغى أي لوائح أخرى معمول بها سابقاً.



التوقيع	الصفة	الاسم
	رئيس مجلس الادارة	الأستاذ / خالد بن محمد الخضرير
	نائب رئيس مجلس الادارة	الأستاذ / ابراهيم بن عبد الرحمن الدرع
	عضو مجلس الادارة	الأستاذ / عبد العزيز بن محمد السويف
	عضو مجلس الادارة	الأستاذ / عبدالعزيز بن حمود الزياب
	عضو مجلس الادارة	الأستاذ / ابراهيم بن علي العبودي

